

نوع عقد المساقاة والمزارعة

المساقاة والمزارعة من العقود اللازمة للطرفين على الصحيح من قولي العلماء وهو رأي الجمهور منهم، وعليه فلا يحق لأي منهما فسخ العقد، ويترتب على هذا اللزوم ما يلي:

إذا عجز العامل لضعفه أو مرضه فيضم من يساعده وإن كان عجزاً كلياً فيستأجر من يقوم مقامه

إذا هرب العامل وليس له مال فيستأجر الحاكم من يقوم مقامه فإن تعذر فسخ العقد.

إذا مات أحدهما فالعقد يبقى ولا يفسخ ويقوم الوارث مكانه فإن أبي الوارث فإنه يستأجر من يقوم مكانه من تركته.